ضوابط تسبيب الأحكام

الفصل الأول - التسبيب المعتبر لما هو من الأحكام مستقر :

اكتفى المشرع القطري بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب إلي بني عليها وذلك في نص المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الأول - ماهية التسبيب :-

وهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي. فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه بإعتبارها دعما ماديا ومعنويا له ولا شك في أن قضاء محكمة التمييز لعب دورا في بناء نظرية التسبيب في القضاء ، فقد اكتمل نمو التسبيب في ظله وأصبح نظاما قائما له قواعده المستقرة

فقد استقرت أحكام المحاكم على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي إنتهى إليه . وقد مدت محكمة التمييز رقابتها على منطقية الأسباب، فقضت بأن (التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون).

المبحث الثاني - أهمية التسبيب :

لضمان صحة الحكم الجنائي و ضمان لحياد القاضي وعدم ميله كون العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على

منهج واحد. وان كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن إقتناعه أن يقتنع به أصحاب الشأن والرأي العام بعدالة هذه الأحكام

١ـ أهمية التسبيب للقضاة :

التسبيب في حقيقته إظهار لما دار في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه فهو المظهر لقضائه وإبتعاده عن مظنة التحكم . فالقاضي الجنائي يجد نفسه ملزما بفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية دون تحيز حتى يحدد أسباب حكمه، وحين يصدر هذا الحكم مشتملا على أسبابه إنما هو يطبق نظاما واحدا للعدالة لكي يأتي حكمه متفقا مع حكم القانون وافيا في بيانه، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء

وقد أجملت محكمة النقض المصرية هذه المعاني في أحد أحكامها قائلة :ـ

" إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه و يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما في الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولا ينفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقتنع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا صحة الحكم من فساده" " أن تسبيب الأحكام يسمح للمتقاضين بالوقوف على الأسباب التي حملت القاضي على

الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى وطبيعي أن من يحكم عليه يود أن يعرف لماذا حوكم، فتلك ضمانة طبيعية وحق من حقوق المتقاضين،أضف إلى هذا أن ذلك الواجب يظهر القاضي إلى أن يعيد تمحيص رأيه كل التمحيص وبقدر ماله من وزن وفي تحديد الأسباب إذن وقاية من شرود الخيال وزلاته ."

مما تقدم يبين بأن **لتسبيب بمثابة المنبه** الذي يدعو القضاة إلى الاجتهاد في صياغة أسباب قوية وتقدير الوقائع تقديرا صحيحا حتى ينزلها منزلة الإحترام ويسلم من مظنة الاستبداد والتعسف وسوء التقدير، ليصبح الحكم وسيلة إقتناع وليس مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي.

٢ـ أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم :

ليتحقق علمهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم ومن ثم التيقن من عدالته أو جوره، فإذا كان عادلا قبلوه، وإن كان جائرا رفضوه عن طريق الطعن عليه أمام محكمة أعلى درجة، يعتبر التسبيب وسيلة إقناع، حيث يكفل التسبيب إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجنائي .

إطلاعهم على أسبابه يولد لديهم قناعة بصحته وعدالته، ويدفعهم للثقة بأن الحكم لم يكن وليد أهواء أو أغراض وإنما صدر بعد بحث واستنتاج وتمحيص للوقائع.كما أنه حق طبيعي للخصوم، بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطا يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية.

انطلاقا من ذلك فإن هذا الحق يعد إلتزاما يحمي الحريات.ويعد أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها فيما انتهى القاضي في حكمه وتكون مبنية على الإستدلال المنطقي وغير منافيه للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجنائية .

أن المحاكمات الجنائية تتم لحساب المجتمع كما هو معلوم وبالتالي فإن الرأي العام يتابع ما يدور بشأنها ومن حقه أن يفهم علة ما صدر في الدعوى من أحكام ويفسر ما انتهى إليه القاضي في المحاكمات فيعرف لماذا برئ هذا و أدين الآخر وماهي علة الإدانة، ولن يتأت ذلك إلا عن طريق بيان أسباب الحكم. فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها ويعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام ولذلك فإن الإلتزام بالتسبيب يجعل الحكم الجنائي أداة فعالة للإقناع، ومن ثم فإنه يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن

المبحث الثالث- الطبيعة القانونية للتسبيب:

تسبيب الأحكام كأحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي تقوم على دعامتين أساسيتين هما إجراء، نتيجة.

من حيث أن التسبيب إجراء عندما يعرض فيه القاضي نشاطه الإجرائي، الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجنائية، وبالتالي فهو مرتبط باحترام الضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده لهذه الأسباب، وتقيه من الانحراف والتحكم

من حيث التسبيب نتيجة، عندما تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية وخلاصة الصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه وإعمال ملكاته في تقدير أدلته، واستخلاص حقيقة الأمر الذي ينتهي إلى حكم يحقق العدالة

قاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجنائي، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها.

الحكم الجنائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجنائي فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية و أن هذه البيانات متطلبة في الحكم بالإدانة أو البراءة علماً بأن الحكم بالبراءة حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة.

التسبيب يستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجنائي وبعض البيانات الإجرائية، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها.

- الأسباب الواقعية والأسباب القانونية

يعمل كل من الواقع والقانون في اسناد الجريمة إلى مرتكبها، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى التطبيق، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم.

ويشمل بيان الأسباب القانونية، بيان التكييف القانوني الذي قام به القاضي، وبيان النص القانوني المطبق .

- **بيان التكييف القانوني** :- متى خلصت المحكمة إلى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه وهي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها، وإعطائها التكييف القانوني اللازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها.

- **علاقة التكييف بالتسبيب** :

التكييف هو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجنائي وعدم بيان صحتة واتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا ببيان الأسباب القانونية .

- **وقضت محكمة النقض :-** إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة إلى أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض.

- **بيان النص القانوني المطبق** وصحة التكييف القانوني الذي قام به القاضي وما يصحبه من سلطة القاضي في تفسير القوانين، فإنه من واجب القاضي أن يورد كذلك لقاعدة القانونية النموذجية، أو نص التجريم .

حيث أوجب القانون أن يشمل الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه، والمقصود به الإشارة إلى النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية.

*** الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة :**

إن الأصل العام هو ألا تفرض محكمة التمييز رقابتها لما يتعلق الأمر بواقع الدعوى وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجودها كمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون.

ومع ذلك فأن هذا الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم قاضي الموضوع للواقع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الإثبات القانونية، وكذا رقابة المحكمة في مجال تسبيب الأحكام.

المبحث الرابع ـ قواعد تسبب الأحكام الجنائية

١ـ قواعد تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة :

لبيان الواقعة وظروفها أهمية في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد .

والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيان كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة.

وقد قضي " يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت ارتكابها من طرف المتهم" . وأن تبين في أسباب حكمها، الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة في

حالة تشديد العقاب أو تخفيفه، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة.

٢ـ قواعد تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة

إن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة كالأحكام الصادرة بالإدانة لأن هذه الأحكام تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة.

بيان الواقعة : في الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة يكفي أن يورد قاضي الموضوع السبب الذي دفعه إلى تبرئة المتهم وذلك عن طريق سرد الوقائع وعدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون أساسا في الأحكام التي تستند إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه والشك يفسر لصالح المتهم. أما إذا استندت البراءة إلى أسباب قانونية لتوافر أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية فهنا يوجب على القاضي بيان الوقائع المثبتة لوجود هذه الأسباب.

بيان النص القانوني المطبق : إذا كانت البراءة مستندة على أسباب قانونية تفيد وجود

سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فإن على القاضي بيان النص القانوني المثبت لهذا السبب.

الفصل الثاني - التسبيب المعتبر وفقاً لأحكام التمييز القطرية

حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم

- لما كانت المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

- لما كان المشرع يوجب في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، **والمراد بالتسبيب** المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجهولة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام. **طعن ٦٤ لسنة ٢٠١٠ تمييز جنائي**

*** بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت**

حيث إن نص المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه".

مما لازمه أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين **مضمون كل دليل** من أدلة الثبوت التي عوّل عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل – من ضمن ما عوّل عليه في إدانة الطاعن – على ما ورد بتقرير الخبير الحسابي المعين في الدعوى **دون ان يورد مضمونه ومؤداه** فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب تمييزه والإعادة.

*** في بيان جلي مفصل**

لما كان المشرع يوجب في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجهولة مجملة

فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام. **طعن ١٨١ لسنة ٢٠١٠**

*** إيراد مؤدى هذه الأدلة بياناً كافياً**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى هذه الأدلة بياناً كافياً حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .

لما كان قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ يقرر في مادته (الأولى) أن المصنف هو كل عمل أدبي أو فني مبتكر ألفه شخص طبيعي، ومالك حق المؤلف هو المؤلف أو غيره الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو من نقلت له ملكية الحقوق المالية سواء كان شخصياً طبيعياً أو معنوياً، وأن استنساخ المصنف يقصد به إعداد نسخة أو أكثر من المصنف وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأي وسيلة في أي شكل آخر بما في ذلك التخزين الدائم أو المؤقت في شكل إلكتروني، وأن المصنف السمعي البصري هو مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة

التي تعطى انطباعاً بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت. وبين في المادة (السابعة) أن للمؤلف أو لمالك حق المؤلف وحده دون غيره الحق في مباشرة الحقوق المالية المنصوص عليها في هذه المادة ومنها استنساخ المصنف وتوزيعه على الجمهور من خلال البيع، ونقل المصنف إلى الجمهور وأيضاً التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية، مما لازمه أن يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التعدي على حق الملكية وجود مصنف مبتكر ألفه شخص طبيعي وأنه جرى تقليده فيما بعد بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون دون تصريح من مالكه، وقد جاء الحكم المطعون فيه دون بيان أركان هذه الجريمة على النحو الذي تطلبه القانون من حيث طبيعة المصنف الذي تم تقليده وأنه مملوك لآخر لم يتم الحصول على إذن منه بالتقليد، هذا إلى جانب أن الحكم ساءل الطاعن عن التهمة التي دانه بها باعتبار أنه المدير- وليس المالك- للمحل الذي ضبطت فيه المصنفات المقلدة دون أن يقيم الدليل في حقه على أنه عالم بتقليدها إذ لا يكفى في ثبوت هذا العلم مجرد أنه يعمل في المحل ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أنه هو من قام بالتقليد أو شارك في هذا الفعل، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٢٣٨) منه أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت

فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها لتمكين محكمة التمييز من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً، وأن يتضمن الحكم كذلك نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم، وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات.

*** سرد مضمون كل دليل وذكر مؤدا**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها، وإلا كان الحكم قاصراً.

*** بيان مضمون الدليل نقلاً عن التقرير**

- لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى، عرض للدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية، الذي افصح أنه من بين الأدلة التي عول عليها في قضائه في قوله:

"وثابت بالأوراق ورود تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية خاص بتفريغ شريط فيديو وشريط صوتي وانتهى التقرير إلى أن الشريط الصوتي يحتوي على نفس الكلام الموجود على شريط الفيديو وأن المبلغ ..... تطابق صوته مع الصوت المسجل على الشريط، وتطابق صوت المتهم ..... مع الصوت المسجل على الشريط." وكان هذا الذي أورده الحكم وإن تضمن مؤدى الدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية كما استخلصته المحكمة، إلا أنه قد خلا من بيان مضمون هذا الدليل نقلاً عن ذلك التقرير كما لا يبين منه فحوى شريط الفيديو والشريط الصوتي الذي انتهى إلى مجرد أنه يطابق صوت المبلغ والمتهم الأول (الطاعن الأول) الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور، ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

***عوَّل على التقارير الطبية للمصابين والمعاينة، دون أن يورد مضمونها**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية، قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت

وقوعها من المتهم ومضمون تلك الأدلة ومؤداها، حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها، تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عوَّل- ضمن ما عوَّل عليه في الإدانة- على التقارير الطبية للمصابين والمعاينة، دون أن يورد مضمونها، ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

*** بيان ألفاظ السب**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية، قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

- من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب – المؤثمة بالمادة (٣٢٩) من قانون العقوبات- يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب، حتى يتسنى لمحكمة التمييز أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل السب لتستبين مناحيها وتستظهر مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. وإذ كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الألفاظ التي تبادلها الطاعنون وبقية المحكوم عليهم والتي

اعتبرها الحكم سبباً فإنه يكون قد تعيب بالقصور في بيان الركن المادي لجريمة السب.

*** بيان ماهية مصلحة التحقيق التي اقتضت تفتيش مسكن لما كان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن الشرعية الإجرائية** سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون. وكان المشرع الدستوري- توفيقاً بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه- قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها ولذلك نصت المادة رقم (٣٦) من الدستور الدائم لدولة قطر علي أن: «الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته

فـي الإقامـة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون»، ثم نصت المادة رقم (٣٧) من الدستور ذاتـه علـي أن: «لخصوصية الإنسان حـرمتها، فـلا يجـوز تعـرض أي شـخص، لأي تـدخل فـي خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تـدخلات تمـس شـرفه أو سـمعته، إلا وفقـا لأحكـام القانـون وبالكيفـية المنصوص عليها فـيه»، وهو نص عام مطلق لم يـرد علـيه مـا يخصـصه أو يقـيده ممـا مـؤداه أن هـذا الـنص الدسـتوري يـستلزم فـي جمـيع أحـوال التعـرض للمـسكن أن يكون وفقاً لأحكام القانون وبالكيفـية المنصوص عليها فـيه، وذلك صـوناً لحـرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التـي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصـة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضـع سره وسكينته، ولذلك حرصِ الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفـية المنصوص عليها فـيه. وكانت المـادة رقم (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنـه: «لا يجـوز أن يجـري تفتـيش المساكن إلا نهـاراً، ويجـوز التفتـيش لـيلاً إذا كانـت الجـريمة متلبـساً بهـا، أو إذا اقتـضت مـصلحة التحقـيق ذلـك، ويثـبت ذلـك فـي محـضر التحقـيق». وكـان الطـاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تفتيش مسكنه ليلاً لكونه مخالفاً لـصريح نـص المـادة رقم (٥٣) من قانـون الإجـراءات الجنائـية، وكـان الحكـم المطعـون فـيه قـد عـرض لمـا أثـاره الطـاعن بخـصوص هـذا الدفـع ورد علـيه بقوله: «إن هذا الدفع مردود عليه وذلك لأن نص المادة (٥٣)

هدف به الشرع بتحقيق الغرض من ذلك التفتيش دون الالتزام بطريقة معينة وهي سلطة جوازية ولهم تخير الطرق المناسبة لإجرائه طالما أنهم يرونه ملائماً ولا يخالف القانون من خلال تلك الوقائع أن ما قام به الضابط من تفتيش لم يكن مخالفاً للقانون والتزم الحدود التي تضمنها إذن النيابة لذلك لا ترى أي مخالفة في ذلك الإجراء». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم ليلاً هو دفع جوهري لتعلقه بالضمانات الأصلية التي كفلها الدستور والقانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، مادامت قد عولت على الدليل المستمد من التفتيش ذاك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ـ على السياق المتقدم ـ دون أن يعنى ببيان ماهية مصلحة التحقيق التي اقتضت تفتيش مسكن الطاعن ليلاً ، فإنه يكون قد تردى في **حومة القصور في التسبيب** مما يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

*** اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى المعاينة دون أن يورد مضمونها**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومضمون تلك الأدلة ومؤداها حتى يتضح

وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى المعاينة دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم عليهم والمسئول عن الحقوق المدنية لاتصال وجه الطعن بهم

*** جريمة القذف العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها**

العبارة غامضة مبهمة لا يبين منها على وجه التحديد العبارات

أوجبت المادة (٢٣٨) أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم – مضموناً ومؤدى – حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القذف العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى، حتى يتسنى لمحكمة التمييز القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. وكان لا يكفي لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف أو السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدي موظفين بحكم عملهم، بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني

عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه- قد اكتفى بما أورده على السياق المتقدم – والذي جاء في عبارة غامضة مبهمة لا يبين منها على وجه التحديد العبارات التي وجهها الطاعن إلى المجني عليه والكيفية والطريقة التي وجُهت بها إليه، وما إذا كان قد قصد من ذلك إذاعة ما أسنده إليه، فضلاً عن كونه- الحكم – في مقام بيان أدلة الثبوت اكتفى بإشارة عابرة إلى الأوراق والمستندات دون بيان لمضمونها، ولا يجزئ في ذلك ما استخلصه الحكم منها، لأن إيراد المؤدى لا يغنى عن وجوب بيان المضمون، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور المبطل له، والموجب لتمييزه والإعادة، دون حاجة لبحث باقي وجوه الطعن.

*** عوّل على ما ورد بتقرير الخبير الحسابي دون ان يورد مضمونه**

حيث إن نص المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه".

مما لازمه أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عوّل عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل – من ضمن ما عوّل عليه في إدانة الطاعن – على ما

ورد بتقرير الخبير الحسابي المعين في الدعوى دون ان يورد مضمونه ومؤداه فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب تمييزه والإعادة.

*** أغفل بيان ماركات الساعات التي تم تقليدها بالساعات المضبوطة**

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٢٣٨) منه أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها لتمكين محكمة التمييز من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أغفل بيان ماركات الساعات التي تم تقليدها بالساعات المضبوطة مما يجعل الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب

*** لا يبين منه كيفية استخدام السيارة- التي قضى بمصادرتها**

المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق

القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه للواقعة على قوله: ((أن وقائع الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدى المحكمة تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ بحوالي الساعة الثانية والنصف صباحاً تم ضبط المتهم من قبل مفتش البيئة وهو يقوم بصيد أرنب بعد غروب الشمس في محمية الريم بواسطة السيارة رقم ..... خصوصي وسلاح من نوع سكتون وعثر معه على طلقتين وأرنب نافق)) واستدل على ثبوت الاتهام في حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه قام بصيد أرنب في الفترة من بعد غروب الشمس وقبل شروقها وبنى على ذلك قضاءه بالإدانة وبمصادرة السيارة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم- على السياق المتقدم- سواء في بيان الواقعة أو الدليل على ثبوتها لا يبين منه كيفية استخدام السيارة- التي قضى بمصادرتها- في عملية الصيد كيما يستقيم معه القضاء بمصادرتها تطبيقاً لنص المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور المعجز الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

*** الإحالة إلى محاضر جمع الاستدلالات دون بيان لمضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت التهمة**

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة

التي استند إليها وبيان مضمونها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف الذي أيده وما أضافه من أسباب مكملة لم يورد ثمة بيان لواقعة الدعوى ولا لأقوال المتهم التي أدلى بها أمام المحقق- والتي عول عليها ضمن ما عول في قضائه واكتفى في ذلك كله بالإحالة إلى محاضر جمع الاستدلالات دون بيان لمضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور المبطل له والموجب لتمييزه والإعادة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى- شركة ..... للتأمين - التي كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية وقضى برفض استئنافها بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية. لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

*** خلا من نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه العقاب**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم بالإدانة على **مواد العقاب** الذي أنزلت بموجبها المحكمة العقوبة، إذ أن ذلك بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه العقاب فإنه يكون باطلاً، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم قد أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

*** سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم قاصراً. وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم بشأن اعتراف الطاعن في شتى مراحل التحقيق ولدى محكمة أول درجة- والذي عول عليه ضمن ما عول في قضائه- وإن تضمن مؤدى هذا الدليل كما استخلصته المحكمة إلا أنه لم يبين مضمونه الأمر الذي لا يعرف معه كيف أنه يؤيد الواقعة التي خلصت إليها المحكمة ومدى اتساقه مع باقي الأدلة، ولا يحقق الغاية التي استهدفها الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام. الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور.

*** اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى المعاينة دون أن يورد مضمونها**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف

التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومضمون تلك الأدلة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى المعاينة دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم عليهم والمسئول عن الحقوق المدنية لاتصال وجه الطعن بهم مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة التمييز. لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة عرض وأخذ رشوة.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى، وفي مقام استعراضه لأدلة الثبوت فيها، عرض للدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية الذي أفصح أنه من بين الأدلة التي عوَّل عليها في قضائه في قوله: "وما جاء بتقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية الخاص بتفريغ شريط الفيديو وشريط صوتي عن واقعة ضبط المتهم، والذي انتهى إلى أن الشريط الصوتي يحتوي على نفس الحديث الموجود على شريط الفيديو، وأن كلاً من الشاكي والمتهم ..... تطابق صوتهما مع الصوت المسجل على الشريط."، لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل منها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليه، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها، وإلا كان الحكم قاصراً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم – على نحو سالف البيان – وأن تضمن مؤدى الدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية حسبما استخلصته المحكمة، إلا أنه قد خلا من بيان مضمون هذا الدليل نقلاً عن ذلك التقرير كما لا يبين منه فحوى الشريط الصوتي وشريط الفيديو الذي انتهى إلى مقولة مجردة بأنه يطابق صوت الشاكي والمتهم – الطاعن – وأن كلاهما يحتوي على الحديث نفسه، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور، ولا يعصمه من ذلك، ما قام عليه من أدلة أخرى، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لما كان ما تقدم فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن. ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه. فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

*** عدم إستظهار صفة الطاعن بالنسبة للشركة**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام، ولا يُمَكِنُ محكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله: "إن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته محرر محضر الضبط من أنه أثناء مروره في منطقة الصناعية تبين قيام المتهم بتسييل مياه المجاري."، دون أن يستظهر صفة الطاعن بالنسبة للشركة التي يعمل بها وما إذا كان هو الممثل القانوني لها من عدمه، للوقوف على مدى مسئوليته طبقاً للمادة (٣٧) من قانون العقوبات، وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بما قدم من مستندات على النحو السالف بيانه يعد -في خصوصية الدعوى المطروحة- دفاعاً جوهرياً، بما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو أنها –في القليل– ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه، أما وأنها قد

أمسكت عن ذلك كلية، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من قصور في التسبيب، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع.

*** يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به**

لما كان المشرع يوجب في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجهولة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام.

*** الشيك سند الدعوى لم يكن متحصلاً من جريمة**

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها على عدم توافر الركن المادي للجريمة وأن التخلي عن الشيكين موضوع الاتهام ليس نهائياً بل على سبيل الأمانة متساندا في ذلك إلى الحكم الصادر من المحكمة المدنية بفسخ الاتفاق بين المتهمة والمجني عليه ورد الشيك سند الدعوى رغم أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ورغم صدور هذا الحكم في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الشيكين موضوع الاتهام، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم المطعون فيه في مدوناته من أن الشيك المتحصل من جريمة ينتفي معه الركن المادي لها لكونه لا ينطبق على الدعوى الراهنة، لأن الشيك سند الدعوى لم يكن متحصلاً من جريمة، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه فوق ما شابه من قصور قد تعيب بالفساد في الاستدلال.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى هذه الأدلة بياناً كافياً حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .

*** عدم بيان أركان هذه الجريمة على النحو الذي تطلبه القانون**

لما كان قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ يقرر في مادته (الأولى) أن المصنف هو كل عمل أدبي أو فني مبتكر ألفه شخص طبيعي، ومالك حق المؤلف هو المؤلف أو غيره الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو من نقلت له ملكية الحقوق المالية سواء كان شخصياً طبيعياً أو معنوياً، وأن استنساخ المصنف يقصد به إعداد نسخة أو أكثر من المصنف وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأي وسيلة في أي شكل آخر بما في ذلك التخزين الدائم أو المؤقت في شكل إلكتروني، وأن المصنف السمعي البصري هو مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطى انطباعاً بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت. وبين في المادة (السابعة) أن للمؤلف أو لمالك حق المؤلف وحده دون غيره الحق في مباشرة الحقوق المالية المنصوص عليها في هذه المادة ومنها استنساخ المصنف وتوزيعه على الجمهور من خلال البيع، ونقل المصنف إلى الجمهور وأيضاً التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية، مما لازمه أن يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التعدي على حق الملكية وجود مصنف مبتكر ألفه شخص طبيعي وأنه

جرى تقليده فيما بعد بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون دون تصريح من مالكه، وقد جاء الحكم المطعون فيه دون بيان أركان هذه الجريمة على النحو الذي تطلبه القانون من حيث طبيعة المصنف الذي تم تقليده وأنه مملوك لآخر لم يتم الحصول على إذن منه بالتقليد، هذا إلى جانب أن الحكم ساءل الطاعن عن التهمة التي دانه بها باعتبار أنه المدير- وليس المالك- للمحل الذي ضبطت فيه المصنفات المقلدة دون أن يقيم الدليل في حقه على أنه عالم بتقليدها إذ لا يكفى في ثبوت هذا العلم مجرد أنه يعمل في المحل ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أنه هو من قام بالتقليد أو شارك في هذا الفعل، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور

*** يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، وأنه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافي بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن الحكم ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها، وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد حتماً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة.

*** الإحالة إلى محاضر جمع الاستدلالات دون بيان لمضمونها ووجه الاستدلال**

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مضمونها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف الذي أيده وما أضافه من أسباب مكملة لم يورد ثمة بيان لواقعة الدعوى ولا لأقوال المتهم التي أدلى بها أمام المحقق- والتي عول عليها ضمن ما عول في قضائه واكتفى في ذلك كله بالإحالة إلى محاضر جمع الاستدلالات دون بيان لمضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور المبطل له والموجب لتمييزه والإعادة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى- شركة ..... للتأمين - التي كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية وقضى برفض استئنافها بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية. لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم بالإدانة على مواد العقاب الذي أنزلت بموجبها المحكمة العقوبة، إذ أن ذلك بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه

العقاب فإنه يكون باطلاً، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم قد أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

*** لم يبين مضمونه الأمر الذي لا يعرف معه كيف أنه يؤيد الواقعة التي خلصت إليها المحكمة ومدى اتساقه مع باقي الأدلة**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم قاصراً. وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم بشأن اعتراف الطاعن في شتى مراحل التحقيق ولدى محكمة أول درجة- والذي عول عليه ضمن ما عول في قضائه- وإن تضمن مؤدى هذا الدليل كما استخلصته المحكمة إلا أنه لم يبين مضمونه الأمر الذي لا يعرف معه كيف أنه يؤيد الواقعة التي خلصت إليها المحكمة ومدى اتساقه مع باقي الأدلة، ولا يحقق الغاية التي استهدفها الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام. الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور.

- لما كان المشرع يوجب في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجهولة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام.

- من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها على عدم توافر الركن المادي للجريمة وأن التخلي عن الشيكين موضوع الاتهام ليس نهائياً بل على سبيل الأمانة متسانداً في ذلك إلى الحكم الصادر من المحكمة المدنية بفسخ الاتفاق بين المتهمة والمجني عليه ورد الشيك سند الدعوى

رغم أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ورغم صدور هذا الحكم في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الشيكين موضوع الاتهام، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم المطعون فيه في مدوناته من أن الشيك المتحصل من جريمة ينتفي معه الركن المادي لها لكونه لا ينطبق على الدعوى الراهنة، لأن الشيك سند الدعوى لم يكن متحصلاً من جريمة، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه فوق ما شابه من قصور قد تعيب بالفساد في الاستدلال مما يعيبه. لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى هذه الأدلة بياناً كافياً حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .٢- لما كان قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ يقرر في مادته (الأولى) أن المصنف هو كل عمل أدبي أو فني مبتكر ألفه شخص طبيعي، ومالك حق المؤلف هو المؤلف أو غيره الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو من نقلت له ملكية الحقوق المالية سواء كان شخصياً طبيعياً أو

معنوياً، وأن استنساخ المصنف يقصد به إعداد نسخة أو أكثر من المصنف وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأي وسيلة في أي شكل آخر بما في ذلك التخزين الدائم أو المؤقت في شكل إلكتروني، وأن المصنف السمعي البصري هو مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطى انطباعاً بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت. وبين في المادة (السابعة) أن للمؤلف أو لمالك حق المؤلف وحده دون غيره الحق في مباشرة الحقوق المالية المنصوص عليها في هذه المادة ومنها استنساخ المصنف وتوزيعه على الجمهور من خلال البيع، ونقل المصنف إلى الجمهور وأيضاً التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية، مما لازمه أن يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التعدي على حق الملكية وجود مصنف مبتكر ألفه شخص طبيعي وأنه جرى تقليده فيما بعد بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون دون تصريح من مالكه، وقد جاء الحكم المطعون فيه دون بيان أركان هذه الجريمة على النحو الذي تطلبه القانون من حيث طبيعة المصنف الذي تم تقليده وأنه مملوك لآخر لم يتم الحصول على إذن منه بالتقليد، هذا إلى جانب أن الحكم ساءل الطاعن عن التهمة التي دانه بها باعتبار أنه المدير- وليس المالك- للمحل الذي ضبطت فيه المصنفات المقلدة دون أن يقيم الدليل في حقه على أنه عالم بتقليدها إذ لا يكفى في ثبوت

هذا العلم مجرد أنه يعمل في المحل ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أنه هو من قام بالتقليد أو شارك في هذا الفعل، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

تطبيقات عملية
مبدأ هام من أحكام محكمة التمييز
في التسبيب المعتبر لتحديد الأسانيد والحجج المبني عليها

أوجه أسباب الطعن بالتمييز

ومن حيث إنه من المقرر إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامها طريق الطعن بالتمييز، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءً واحداً، أما إذا ألغي الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدِّل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة، ويصح قانوناً أن يكون محل طعن بالتمييز من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبني على طعنها – مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسويء مركز المتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى حكم محكمة أول درجة القاضي بالإدانة وقضى بالبراءة فإنه يعد قضاءً جديداً يصح أن تطعن عليه النيابة العامة بالتمييز، ومن ثم فإن طعنها في هذا الحكم يكون جائزاً.حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الاعتداء قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه إذ قضى

بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المطعون ضده من تهمة الاعتداء والقضاء ببراءته تأسيساً على خلو الأوراق من تقرير طبي غافلاً التعرض لإقرار المتهم واعترافه بمحضر الشرطة بارتكابه للواقعة وهو ما تساند إليه حكم الإدانة دون أن يبين الأسباب التي أقام عليها الأمر الذي ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوى ولم تحط بدليل الإثبات المستمد من اعتراف المتهم في محضر الضبط بارتكابه الجريمة المسندة إليه، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

الطعن رقم ٦٤ ـ لسنة ٢٠١٠ محكمة التمييز

أسباب و حيثيات الحكم الصادر من محكمة التمييز :

وحيث إن المشرع يوجب في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجهولة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما

يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الأوراق خلت من ثمة دليل يفيد مظاهر اعتداء المتهم وتقرير طبي تستدل منه المحكمة على ثبوت ثمة عجز وخلص من ذلك مباشرة إلى القضاء بالبراءة رغم أن الجريمة – جريمة الاعتداء العمدي على جسم المجني عليه موضوع الطعن الماثل – لا يشترط لتوافر صحتها أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك، دون أن يمحص الدليل المستمد من محضر الضبط والمتمثل في اعتراف المتهم بارتكاب الواقعة وهو ما له معينه الصحيح بالأوراق مما ينبئ عن إلمام المحكمة به إلماماً يؤدي إلى تعرف الحقيقة في شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي بما يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب تمييزه والإعادة.

المراجع

١ـد. رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام .

٢ـد . رؤوف عبيد ـ المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية

٣ـقانون الإجراءات الجنائية

٤ـأحكام محكمة التمييز القطرية

٥ـأحكام محكمة النقض المصرية